

Distr.: General
8 July 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر للأمريكيتين

نيويورك، ١٩-٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى:

إقرار النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

يمثل كل دولة مشاركة في المؤتمر رئيس للوفد وأي ممثلين آخرين أو ممثلين مناوبين أو خبراء أو مستشارين معتمدين، حسب الاقتضاء.

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والخبراء والمستشارين إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر خلال فترة أفصاها ٢٤ ساعة، إن أمكن، بعد افتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة ٣

يفحص الرئيس ونائب الرئيس ووثائق التفويض ويقدمون تقريرهم إلى المؤتمر دون إبطاء.

* E/CONF.103/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

160713 160713 13-38630 (A)



المادة ٤

يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة ٥

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر رئيساً ونائبين للرئيس ومقرراً.

المادة ٦

يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. ولا يكون له حق التصويت وإنما يجوز له أن يعين عضواً من وفده ليصوت بدلا منه.

المادة ٧

إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمي أحد نائبيه ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

ثالثاً - الأمانة

المادة ٨

الأمين التنفيذي للمؤتمر الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، يتصرف بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر. وله أن يعين نائبا يحل محله في أي جلسة.

المادة ٩

يجوز للأمين التنفيذي أو ممثله أن يقدم في أي جلسة بيانات خطية أو شفوية بشأن أي مسائل قيد المناقشة.

المادة ١٠

يوفر الأمين التنفيذي الموظفين اللازمين للمؤتمر ويتولى توجيههم. ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة للجلسات ويؤدي عموماً كل الأعمال الأخرى التي قد يحتاجها المؤتمر.

رابعاً - تصريف الأعمال

المادة ١١

يشكل ممثلو أغلبية من الدول المشاركة في المؤتمر نصابا قانونيا.

المادة ١٢

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر واختتامها، وإدارة المناقشة في تلك الجلسات، وضمان التقييد بهذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية ورهنا بهذا النظام الداخلي، تكون له السيطرة التامة على سير الأعمال.

المادة ١٣

لرئيس أن يقترح على المؤتمر، أثناء سير المناقشات، إقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تعليق النظر في المسألة قيد المناقشة أو تأجيله. وله أيضا أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالمسألة قيد المناقشة.

المادة ١٤

يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة ١٥

يجوز لكل ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، خلال مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لهذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فورا للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية من الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل، عندما يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ١٦

يجوز للممثل، خلال مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل النظر في البند قيد المناقشة. وتُعطى الأولوية لأي اقتراح من هذا القبيل. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لممثل واحد مؤيد للاقتراح وممثل واحد معارض له.

المادة ١٧

يجوز للرئيس، خلال سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن عن إقفالها، بموافقة المؤتمر. بيد أنه يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل، إذا ارتأى أن تقديم بيان بعد إعلانه إقفال القائمة أمر مستصوب. وعند اختتام مناقشة بند ما نظرا لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال بقرار صادر عن المؤتمر عملا بالمادة ١٨.

المادة ١٨

يجوز لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب النظر في البند قيد المناقشة، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أم لم يبد. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

المادة ١٩

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون أن يحصل مسبقا على إذن من الرئيس. ورهنا بأحكام المواد ١٥ إلى ١٨، يقوم الرئيس بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم في مسألة ما؛ ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة أقصاها خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢٠

تقدم المقترحات والتعديلات، في العادة، خطياً إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يُبحث أي مقترح أو يُطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تُعمم نسخه منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس السماح بمناقشة التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها حتى إن لم تكن قد عممت قط أو لم تُعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٢١

لصاحب أي مقترح أو تعديل أو اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٢٢

متى اعتمد أو رفض مقترح أو تعديل، لا يجوز إعادة النظر في أي منهما ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

خامسا - التصويت

المادة ٢٣

لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد، وتتخذ قرارات المؤتمر بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين.

المادة ٢٤

لغرض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٢٥

يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، ولكن لأي ممثل أن يطلب إجراء التصويت بندااء الأسماء، الذي يُجرى حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الوفود المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ٢٦

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بسير عملية التصويت. على أنه يجوز للرئيس السماح للممثلين بالإدلاء، قبل التصويت أو بعده، ببيانات تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه.

المادة ٢٧

يجري التصويت بشكل منفصل على أجزاء مقترح ما إذا طلب ممثل تجزئة المقترح. وأجزاء المقترح التي تحظى بالموافقة تُطرح للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح ما، يعتبر المقترح مرفوضا بكامله. ولغرض هذه المادة، سيعتبر أن لفظة "مقترح" تشمل التعديلات أيضا.

المادة ٢٨

عند اقتراح تعديل لمقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقتُرح تعديلاان أو أكثر لمقترح، يصوت المؤتمر أولا على أبعد تعديل عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. ولكن عندما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر لا يطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان ينطوي على مجرد إضافة إلى ذلك المقترح أو حذف أو تنقيح لجزء منه.

المادة ٢٩

إذا قدم مقترحان أو أكثر في ما يتعلق بمسألة واحدة، يصوت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. وبعد كل تصويت على مقترح ما، للمؤتمر أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٣٠

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ٣١

١ - إذا اقتضى الأمر انتخاب شخص واحد أو وفد واحد، ولا يحصل في الاقتراع الأول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

٢ - في حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين اللذين حصلوا على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص لغرض خفض عدد هؤلاء إلى اثنين. وفي حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان؛ وإذا تعادلت النتائج بين أكثر من مرشحين اثنين، يجرى خفض العدد عن طريق القرعة.

المادة ٣٢

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن مسألة غير الانتخابات، يجرى تصويت ثان بعد ١٥ دقيقة من رفع الجلسة. وإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن تساوي عدد الأصوات فيعتبر المقترح مرفوضا.

سادسا - اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٣٣

لغات المؤتمر الرسمية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ولغتنا عمل المؤتمر هما الإسبانية والإنكليزية.

المادة ٣٤

تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الرسمية للمؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى. ويجوز لأي ممثل أن يدلي ببيان بلغة غير اللغات الرسمية للمؤتمر إذا كان الوفد المعني سيدبر أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية للمؤتمر.

سابعاً - التسجيلات الصوتية

المادة ٣٥

يتم إعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولسات لجانه، وتحتفظ الأمانة بهذه التسجيلات الصوتية باللغة الإنكليزية فقط.

ثامناً - الجلسات العلنية والخاصة

المادة ٣٦

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات لجانه كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تحتم عقد جلسة بعينها كجلسة خاصة.

تاسعاً - اللجان

المادة ٣٧

للمؤتمر أن ينشئ ما يلزم من لجان لتأدية مهامه. وتحال البنود المتعلقة بمواضيع متشابهة إلى اللجنة المعنية بذلك النوع من المواضيع.

المادة ٣٨

ينتخب المؤتمر رئيس كل لجنة ويفوض كل لجنة سلطة انتخاب بقية أعضاء مكتبها، حسب الاقتضاء.

المادة ٣٩

تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي على أعمال اللجان، حيثما أمكن. وللجان أن تستغني عن الترجمة الشفوية إلى لغة ما.

عاشراً - المراقبون

المادة ٤٠

يجوز لممثلي الأعضاء المنتسبين في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من غير الدول المستقلة أن يشاركوا في مداوات المؤتمر ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٤١

- ١ - يجوز لممثلي الوكالات المتخصصة المدعوة لحضور المؤتمر أن يشاركوا، بناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس أي لجنة، في مداوات المؤتمر ولجانه بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة تلك الوكالات، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٢ - توزع الأمانة على وفود المؤتمر البيانات الكتابية المقدمة من هذه الوكالات المتخصصة باللغات والكميات التي أتيحت بها هذه البيانات للأمانة.

المادة ٤٢

- ١ - يجوز للمراقبين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشاركوا في مداوات المؤتمر ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت، وأن يقدموا، عند الاقتضاء، وبناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس إحدى اللجان، بيانات شفوية بشأن المواضيع التي يكون فيها لهذه المنظمات كفاءة خاصة.
- ٢ - توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من هذه المنظمات بشأن المواضيع التي يكون لها فيها كفاءة خاصة، والتي تتصل بأعمال المؤتمر باللغات والكميات التي أتيحت بها هذه البيانات للأمانة.

حادي عشر - التعديلات

المادة ٤٣

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر.